

شرح زاد المستقنع - عامر بهجت (الدرس السابع) 70

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه
اما بعد. فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين. وان - 00:00:02

يعلمونا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولـي ذلك وال قادر عليه ثم اما بعد بـسم الله والحمد لله
والصلـاة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحـبه ومن والـاه. اللـهم اغـفر لـشـيخـنا وارـحـمـه وارـفـعـه وانـفعـه بـه يا ربـ العالمـين - 00:00:18
امـينـ. اـمـينـ قالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ولاـ يـرـفـعـ حـدـثـ رـجـلـ طـهـورـ يـسـيرـ خـلـتـ بـهـ اـمـرـأـ لـطـهـارـةـ كـامـلـةـ عنـ حـدـثـ.
وـهـذـاـ سـبـقـ شـرـحـهـ فيـ المـاءـ الطـهـورـ القـسـمـ الثـانـيـ وـهـوـ الطـاهـرـ بـدـأـ فـيـ بـقـولـهـ نـعـمـ وـانـ تـغـيـرـ لـوـنـهـ اوـ طـعـمـهـ اوـ رـيـحـهـ بـطـبـخـ اوـ سـاقـطـ فـيـهـ اوـ رـفـعـ بـقـلـيلـهـ حـدـثـ
اوـ غـمـسـ - 00:00:38

فيـهـ يـدـ قـائـمـ مـنـ نـوـمـ لـلـيلـ نـاقـضـ لـوـضـوـءـ اوـ كـانـ اـخـرـ غـسلـةـ زـالـتـ النـجـاسـةـ بـهـاـ فـطـاهـرـ.ـ هـذـاـ اـسـبـابـ تـحـولـ المـاءـ مـنـ اـصـلـ خـلـقـتـهـ وـهـوـ كـوـنـهـ
طـهـورـاـ الـىـ كـوـنـهـ طـاهـرـاـ مـنـهـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالتـغـيـرـ وـهـوـ فـيـ قـوـلـ المـصـنـفـ وـانـ تـغـيـرـ طـعـمـهـ اوـ لـوـنـهـ اوـ رـيـحـهـ بـطـبـخـ اوـ سـاقـطـ فـيـهـ فـانـهـ - 00:00:59

الـطـهـورـيـةـ وـيـصـيـرـ طـاهـرـاـ.ـ هـذـاـ التـغـيـرـ.ـ وـالـتـغـيـرـ لـاحـظـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ انـ تـغـيـرـ طـعـمـهـ اوـ لـوـنـهـ اوـ رـيـحـهـ بـطـبـخـ اوـ سـاقـطـ فـيـهـ.
هـذـاـ الشـيـءـ الـذـيـ غـيـرـهـ غـيـرـ طـعـمـهـ اوـ لـوـنـهـ اوـ رـيـحـهـ - 00:01:23

هـلـ هوـ شـيـءـ طـاهـرـ وـلـاـ شـيـءـ نـجـسـ؟ـ شـيـءـ طـاهـرـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ لـابـدـ انـ اـنـ يـعـلـمـ هـذـاـ اـنـ تـغـيـرـ هـنـاـ بـشـيـءـ طـاهـرـ لـاـ بـشـيـءـ نـجـسـ.ـ وـذـكـرـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ
الـهـ تـعـالـىـ لـهـذـاـ التـغـيـرـ صـورـتـيـنـ وـاعـطاـهـمـاـ حـكـمـاـ وـاـحـدـاـ فـقـالـ وـانـ تـغـيـرـ طـعـمـهـ اوـ لـوـنـهـ - 00:01:43

وـارـيـحـ بـطـبـخـ هـذـهـ الصـورـةـ الـاـولـىـ.ـ اوـ سـاقـطـ فـيـهـ.ـ مـاـ حـكـمـ فـانـهـ طـاهـرـ وـلـيـسـ بـطـهـورـ لـمـاـ فـرـقـ لـمـاـ ذـكـرـ المـؤـلـفـ بـطـبـخـ اوـ سـاقـطـ فـيـهـ?
لـمـاـذـاـ؟ـ لـمـ يـقـلـ المـؤـلـفـ وـانـ تـغـيـرـ طـعـمـهـ اوـ لـوـنـهـ - 00:02:04

اوـ رـيـحـهـ بـشـيـءـ طـاهـرـ فـهـوـ طـاهـرـ.ـ نـصـ عـلـىـ الطـبـخـ وـنـصـ عـلـىـ السـاقـطـ فـيـهـ وـهـذـاـ يـتـعـلـقـ بـاـشـرـنـاـ الـهـ سـابـقاـ هـاـ وـشـ رـايـكـمـ لـأـ القـصـدـ دـعـمـ
الـقـصـدـ لـاـ لـمـ يـعـنـيـ ذـكـرـ الطـبـخـ وـالـسـاقـطـ لـاـ يـشـيرـ وـالـهـ اـعـلـمـ لـاـ يـشـيرـ اـلـىـ القـصـدـ وـعـدـمـ - 00:02:24

اـيـوـةـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ اـنـ قـوـةـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـتـيـنـ مـخـتـلـفـ فـمـسـأـلـةـ الطـبـخـ هـنـاكـ مـنـ سـلـمـ بـاـنـ ماـ طـبـخـ فـيـ المـاءـ سـلـبـهـ الطـهـورـيـةـ
لـكـنـهـ لـمـ يـسـلـمـ بـاـنـ ماـ سـقـطـ فـيـ المـاءـ - 00:02:49

يـرـهـ اـنـ يـسـلـبـهـ الطـهـورـيـةـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ فـالـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ وـهـيـ الطـبـخـ حـكـيـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـهـاـ.ـ شـيـءـ طـبـخـ فـيـ المـاءـ فـتـغـيـرـ المـاءـ تـمـامـ حـكـيـ الـاـتـفـاقـ
عـلـىـ اـنـ هـذـاـ يـسـلـبـهـ الطـهـورـيـةـ.ـ بـخـلـافـ شـيـءـ سـقـطـ فـيـ المـاءـ مـنـ غـيـرـ طـبـخـ فـاـنـ هـذـاـ فـيـهـ نـزـاعـ لـيـسـ - 00:03:10

فـيـ الـاـولـ وـهـذـاـ اـشـرـنـاـ الـهـ حـيـنـمـاـ يـنـصـ المـؤـلـفـ عـلـىـ صـورـ مـعـ دـخـولـهـ فـيـ عـومـ كـلـامـهـ يـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ الاـشـارـةـ الـىـ
الـخـلـافـ فـيـ اـحـيـاناـ وـاـنـ كـانـ اـحـيـاناـ يـعـنـيـ لـيـسـ بـالـظـرـوـرـةـ اـنـ يـكـوـنـ ذـكـلـ اـشـارـةـ خـلـافـ وـاـنـمـاـ كـلـ مـوـظـعـ يـنـظـرـ فـيـهـ بـحـسـبـهـ - 00:03:31

هـذـاـ الـاـمـرـ الـاـولـ الـذـيـ يـسـلـبـ المـاءـ الطـهـورـيـةـ وـهـيـ التـغـيـرـ.ـ الـاـمـرـ الثـانـيـ الـذـيـ يـسـلـبـ المـاءـ الطـهـورـيـةـ هوـ الـاـسـتـعـمـالـ.ـ وـذـكـرـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ
تعـالـىـ لـهـ ثـلـاثـ سـوـرـ الـصـورـ الـاـولـىـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ فـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ.ـ قـالـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ اوـ رـفـعـ بـقـلـيلـهـ حـدـثـ - 00:03:51

وـهـذـهـ الصـورـ الـاـولـىـ مـنـصـورـ الـاـسـتـعـمـالـ السـالـبـ لـلـطـهـورـيـةـ اـنـ يـسـتـعـمـلـ المـاءـ فـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ وـهـذـاـ يـقـيـدـ فـيـهـ المـاءـ بـاـيـشـ بـكـوـنـهـ قـلـيلـاـ
وـهـذـاـ قـالـ اوـ رـفـعـ بـقـلـيلـهـ حـدـثـ وـالـتـقـيـدـ بـالـقـلـيلـ وـالـتـقـيـدـ بـالـقـلـيلـ مـشـتـرـطـ فـيـ هـذـهـ السـوـرـ الـثـالـثـ - 00:04:17

صـورـ الـاـسـتـعـمـالـ الـثـالـثـ كـلـهاـ تـقـيـدـ بـالـقـلـيلـ فـلـاـ تـؤـثـرـ فـيـ الـكـثـيرـ.ـ الـاـولـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ.ـ مـاـ صـورـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ وـمـاـ

الفرق بينها وبين الماء الذي خلت به المرأة - 00:04:41

من بيبن لنا هذا؟ وش الفرق بين الماء المستعمل وبين الماء الذي خلت به المرأة تفضل يا شيخ نعم الماء رفع به الحدث لا رفع منه الحدث تمام فسورة الخلوة - 00:05:00

المراة كانت تغترف ولم ترفع الحدث بالماء المتبقى في الاناء واما هذه الصورة فان الماء رفع به الحدث. صورة ذلك رجل اصبح مثلا على جناية استيقظ وهو جنب فذهب ليغتسل من الجنابة - 00:05:21

في مكان المغتسلي واغلق مثلا بلاعة التصريف حتى لا يتصرف الماء فاغتسل من الجنابة ما تقاطر من اعضائه استقر في هذا المستحمام او المغتسلي بعد ما خرج جاءت زوجته تزيد تتوضاً - 00:05:45

لما ارادت ان تتوضا الماء انقطع انتهت الماء المياه من العمار فوجدت هذا الماء الموجود في محل الاغتسال فتووضات به فما تقولون في وضوئها يصح ولا لا يصح وضوئها لانها تووضات بماء طاهر لماذا صار طاهرا؟ لانه ماء قليل استعمل في رفع الحدث - 00:06:08

فالمستعمل في رفع الحدث هو المتقاطر من اعضاء الوضوء او من اعضاء الغسل في اه طهارة رفع الحدث سواء كان حدث اكبر كما في سورة الوضوء او كان الحدث حدثا اكبر كما في سورة ايش - 00:06:34

نعم قال رحمه الله تعالى او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقضا للوضوء وهذه الصورة الثانية من صور الاستعمال منصور الغسل. ان يستعمل الماء في طهارة هي في معنى رفع الحدث نحن عندنا الحدث وعندنا ما في معنى رفع الحدث. صح ولا لا الطهارة الطهارة 00:06:50

الحاصلة بغسل اليدين ثلاثة للقائم من نوم الليل ناقضا للوضوء هي في معنى ارتفاع الحدث - 00:07:09

في هذه السورة وليس كل سور هل كل سورة منصور آما في معنى ارتفاع الحدث استعمال الماء في شيء في معنى ارتفاع الحدث يسلبه الطهورية لا مر معنا ان المستعمل في طهارة مستحبة ما حكمه - 00:07:31

ظهور مكروه. والطهارة المستحبة في معنى ارتفاع الحدث ولا لا في معنى ارتفاع الحدث وانما نقصد استعماله في معنى ارتفاع الحدث في هذه الصورة. وهي صورة غسل الكفين ثلاثة الكفافن ايها الاخوة الكرام النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسلهما ثلاثة للقائم من نوم الليل. قال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من - 00:07:48

نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فان احدهم لا يدرى اين باتت يده جيد طيب اذا غمسها النبي عليه الصلاة والسلام يقول فلا يغمض يده في الاناء - 00:08:11

اذًا غمس اليد في الاناء هل الماء يتأثر؟ ولا ما يتأثر النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغمس قالوا وهذا يدل على ان الماء يتأثر على ان الماء يتأثر بالغمض - 00:08:26

جيد طيب تأثره بالغمض هل هو تنحيص نحن ما عندنا حكم الماء الطهور امرا اما انه طاهر في نفسه مطهر لغيره فاما ان تقول ان التأثير بسلب طهارته في نفسه ويكون نجسا - 00:08:43

او التأثير بسلب تطهيره لغيره فقط فيكون طاهرا. فاي التأثيرين هو الحاصل هنا التأثير الحاصل هنا هل هو تنحيص؟ لا. فان لم يكن تنحيصا تعين ان يكون سلبا للظهور واضح؟ طيب لماذا قيودوه بهذه القيود؟ هم قيودوه بقيود. قال او غمس فيه يد والمقصود باليد - 00:09:03

جميع اليد ولا بعضا؟ جميع اليد هذا واحد فلو وضع اصبعه قالوا ما يضر الامر الاول ان يغمض اليد كلها والمقصود باليد الكف الى المرفق والامر الثاني ان يكون قائما من نوم الليل بخلاف غيره - 00:09:38

لو انتقض وضوء الانسان من غير نوم فجاء وغمض يده في الاناء هل هذا يضر لا يضر الامر الثالث قال ان يكون هذا النوم نوم ليل لا نوم نهار ما الدليل على ذلك؟ الدليل في الحديث. قال فان احدهم لا يدرى اين باتت - 00:09:59

يده والبيوتة لا تكون الا في الليل. في الليل. فدل على اختصاصه بنوم الليل. طيب لماذا لا نقيس نوم النهار على نوم الليل لان الحكم

تعبدى لا يجري فيه القياس. القياس لا يكون في التعبديات. واضح؟ طيب. من نوم ليل ناقض لل موضوع - 00:10:22

خرج بهذا النوم غير الناقض لل موضوع وسيأتي هذا في باب ناقض ال موضوع ان الاصل في النوم انه ناقض لل موضوع يخرج عنه النوم اليسيير من القائم والنوم اليسيير من القاعد واضح؟ والا فما عداه فهو ناقض لل موضوع. اذا عرفنا هذه الصورة ولا لا - 00:10:45
واحد نشوف فهمتم الصورة ولا ما فهمتوه رجل قام من النوم تمام طول الليل ولما استيقظ من النوم جاء اذا الاناء الذي يريد ان يتوضأ به فووضع اصبعه في الاناء لينظر - 00:11:05

هل هو بارد ولا حار فما تقولون هذا الماء وش يصير فيه طهور ما يتأثر نعم لا يتأثر الاختلال ايش شرط غمس اليد هذا ما غمس اليد
غمس بعضها طيب واحد ثانى - 00:11:27

قام نام بعد صلاة الظهر بعد صلاة العصر جا يبغى يتوضأ فغمس يده كلها في هذا الاناء واغترف من الاناء تمضمض واستنشق وغسل وجهه وهكذا اكمل وصار يغترف ولم يغسل يده ثلاثة. ما تقولون في هذا الماء - 00:11:47
ماء طهور نعم ما هم طهور ما الشرط الذي اختل ان هذا النوم نومة نهار ونحن شرطنا ان يكون يوم ليل خلاص؟ واحد في الليل تمام؟ يذاكر دروسه جالس - 00:12:18

فنام نوما يسيرا وهو جالس فلما افاق قال خليني اروح اتواً عشان ايش اصلي ركعتين وانتشط وادعو الله عز وجل ان ييسر لي الدراسة فراح الى الاناء ووضع يده فيه - 00:12:35

واغترف بكل يده وتوضأ فما تقولون هذا الماء باق على طهوريته ليش ما الشرط الذي اختل قولنا ناقض لل موضوع وهذا نام نوما يسيرا وهو قاعد والنوم اليسيير من القاعد لا ينتقض به - 00:12:54
وال موضوع. طيب واحد رابع جاء هذا نايم في الليل فلما استيقظ للصلاوة لقيام الليل خلاص نوم طويل طبعا جاء الى هذا الاناء واغترف منه وضع يده في الاناء بنية الاغتراف - 00:13:16

وغسل وجهه يعني وضع يده في الاناء بنية الاغتراف ثم غسل كفيه ثلاثة. ما تقولون في هذا الاناء ما تقولون في هذا الماء هذا ماء طاهر وليس بطهور. ليش طاهر؟ لانه تحققت الشروط التي ذكرناها - 00:13:33

واضح المشايخ؟ هذا بالنسبة لي المسألة الثانية وهي الماء الذي غمس فيه القائم من النوم من نوم الليل الناقض الوضع يده. وهنا نشير الى مسألة ان غمس اليد في الاناء لاحظتم غمس اليد في الاناء او - 00:13:56
وفي الماء لا يسلبه الطهورية. لكنه اذا كان بنية رفع الحدث وش رايكم؟ يلا خل ندخلكم في الصورة الاولى ايضا خذوا صورة خامسة جنب استيقظ من نومه فوجد اناء فووضع يده في هذا الاناء بنية رفع الحدث عنها. يقول انا علي الغسل صح ولا - 00:14:16
والغسل تعميم البدن بالماء قال اول شيء اغسل يدي فهي جزء من بدني فغمس يده في هذا الاناء ليرفع الحدث عنها. فما تقولون في هذا الماء المتبقى في الاناء طاهر ليش - 00:14:42

مستعمل في رفع الحدث. هذا مشكلته ايش؟ غير قضية غمس اليد في الاناء هذا حتى لو كان في النهار ولم يكن نائما فغمس يده بنية رفع الحدث عنها فانه ايش - 00:14:59

يسلب الماء الطهورية لكن لو هذا الجنب في النهار وضع يده في هذا الاناء بنية الاغتراف منه هل يسلب الطهورية ولا لا؟ لا يسلب الطهورية واضح طيب بس خلينا نكملاها ونأخذ راسي ان شاء الله - 00:15:15

طيب الصورة الثالثة من صور الاستعمال ايها الاخوة الكرام استعمال الماء في ازالة حكم النجاسة هذا ايضا استعمال سالب للطهورية واستعمال الماء في ازالة حكم النجاسة وهو الذي ذكره المؤلف بقوله او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فهو طاهر - 00:15:32
او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فانه يكون طاهرا ويسلب ايش؟ الطهورية وما صورة هذه المسألة حتى تتصور هذه المسألة وتفهم جيدا نريد ان نعرف امورا الامر الاول نريد ان نعرف - 00:16:02

ان النجاسة على المذهب يعني النجاسة فيها تفصيل لكن الاصل في النجاسات انه لا بد من لا بد في ازالة حكمها من سبع غسلات حتى يزول ايش حتى يزول حكمها ولا حتى تزول عينها - 00:16:22

اما زوال عينها فهذا لا يلزم فيه سبع غسلات صح ولا لا؟ ممکن تغسل غسلة واحدة تذهب عين النجاسة. لكنهم يقولون لا يزول حكم النجاسة الا بسبع غسلات وسنبين هذا - 00:16:43

في باب ازالة النجاسة ان شاء الله لانها لها تفصيل عندهم النجاسة على الارض غسلة نجاسة على غير الارض سبع غسلات. نجاسة الكلب والخنزير سبع غسلات مع التراب. وسنبين هذا في موضعه وفي نجاسة مخففة كنجasse بول - 00:16:57
الادمي الذي لم يأكل الطعام فانه يكفي فيها الرش بالماء نعم طيب عندنا ماء حصل به حصل به زوال حكم النجاسة هذا هو الذي يسلب الطهورية بشرط الا يلاقي النجاسة - 00:17:12

هو يزيل حكم النجاسة ولا ولا ايش؟ ولا يلاقي النجاسة. صورة ذلك ثوب وقعت عليه نجاسة خلاص او خلينا نقول على بدن الانسان عليه نجاسة. فغسل الغسلة الاولى الماء المنفصل من الغسلة الاولى ما حكمه - 00:17:38

ماء نجس خلاص ماء نجس بالانفصال مجرد ما ينفصل فانه ينفصل نجسا الثاني الغسلة الثانية حكم ينفصل نجسا. الثالثة ينفصل الجسم. طيب بعد الغسلة الثالثة افترض ان عين النجاسة قد زالت - 00:18:04

المحل متنجس وحكمه محظوظ بنجاسته لكن عين النجاسة موجودة ولا راحت راحت طيب الغسلة الرابعة الان لاقت محلاما محظوما بنجاسته مع ان عين النجاسة قد زالت منه الغسلة الرابعة تنفصل - 00:18:32

ظاهرة ولا تنفصل نجسة ولا تنفصل ؟ لا تنفصل نجسة تنفصل نجسة لان المحل نجس محظوظ بنجاسته الخامسة عين النجاسة راحت خلاص لكن لابد حتى تطهر حكما من ايش سبعة الخامسة تنفصل نجسة. نجسة. السادسة تنفصل نجسة. السابعة. تنفصل ظاهرة لا طهور ولا نجس - 00:18:55

تنفصل ظاهرة ليش؟ لانها مستعملة في ازالة النجاسة طيب ما حكمها بنجاستها ليش؟ لانها انفصلت عن محل النجس ولا انفصلت عن محل طاهر انفصلت عن محل طاهر فانه هذه الغسلة ظهرت المحل. فانفصلت وقد ظهر المحل ولا لا - 00:19:23

ظهر المحل فحكمها بانها ظاهرة لكونها مستعملة في ظاهرة واجبة ولم حكم بنجاستها لانها انفصلت عن محل طاهر لا عن محل النجس طبعا بس اشير هنا اشاره لان بعض الناس قد لا يحضر معنا الدروس كلها. هذه - 00:19:44

هذا على المذهب واشتراط ان الغسلات السبع على مذهب الامام احمد رحمة الله. اشتراط الغسلات السبع هو من مفردات الحنابلة وسنبينه في موضعه في باب إزالة النجاسة لكن نحن نشير هنا الى ان المسألة خلافية وانما نقرر المسألة على وفق ايش؟ المذهب.
طيب اتضح الان - 00:20:02

الماء معنى قوله او كان اخر غسلة اللي هي الغسلة رقم كم السابعة. اخر غسلة زالت النجاسة بها فان هذا الماء ظاهر. طيب انا بسألكم سؤال لو ان الماء لو ان المحل - 00:20:22

بقيت فيه عين النجاسة غسلناه ست وسبعين فانفصلت الغسلة السابعة دون ان تزول عين النجاسة الغسلة السابعة تنفصل ايش نجسة انما الكلام في الغسلة التي تنفصل عن محل طاهر لا عن محل النجس. نعم - 00:20:40

هذا بالنسبة للماء ظاهر ننتقل الان الى الماء النجس نعم نعم احسنت هذى فائدة. التغير ايها الاخوة الكرام يذكر عندنا هنا في موضعين اساسيين يعني يذكر في الموضع لكن اهمها موضعين - 00:21:01

ذكر التغير في الماء ظاهر وذكر التغير في الماء النجس يقولون الماء ظاهر اذا تغير لونه او طعمه ريحه بساقط فيه بشيء ظاهر فانه ظاهر ويقولون اذا تغير الماء بنجاسة فانه نجس. التغير هنا في الماء ظاهر هذا اللي مر معنا تغير لونه وطعمه وريحه - 00:21:21

هنا يشترط ان يكون تغيرا كثيرا خلاص؟ واما في النجس فانه ولو تغير تغيرا يسيرا فانه نجس. واضح؟ لكن لما نقول ان آآ تغير طعمه او لونه ريحه بطيخ او ساقط فيه يشترط ان يكون هذا التغير تغيرا ايش - 00:21:45

تغيرها كثيرا يشترط ايش لا ما نتكلم عن الصورة الاخيرة اخرج ارجعنا الى الصورة الاولى في الماء ظاهر وهي سورة الماء
الظاهر الذي تغير لونه او طعمه او ريحه - 00:22:07

بطبخ او ساقط فيه يشترط ان يكون التغير كثيرا. صورة ذلك رجل عنده كوب من الماء هذا كوب من الماء خلاص اخذ قطعة صغيرة من الملح ووضعها في هذا الماء - [00:22:25](#)

تشرب الماء لان يتغير تغيرا كثيرا لكنه ليس ماء نقيا منه بالمرة صح ولا لا؟ فيه نوع تغير هل هذا الماء ماء طهور ولا ماء ظاهر والملح طبعا هذا اللي تكلمنا عنه ملح معدني لانه ملح مائي - [00:22:41](#)

يسر ظهور حتى لو تغير تغيرهم كثير الملح ما عندني نقول ايش تغير يسير نقول لا هذا ماء باق على ظهوريته ما ظهور فان زدنا كمية الملح حتى صار التغير تغيرا كثيرا - [00:23:00](#)

فاننا نحكم على هذا الماء بأنه ماء قد سلب الطهورية. ان ننتقل الان الى الماء النجس وهو النوع الثالث وفي الكلام عن الماء النجس مسألتان المسألة الاولى اسباب تنجس الماء - [00:23:17](#)

والمسألة الثانية طرق تطهير الماء النجس. الماء اذا تنجس كيف نظهره؟ هاتان مسألتان. فاما المسألة الاولى وهي اسباب تنجس الماء فهي ثلاثة اسباب التغير والملاقاة والانفصال التغير والملاقاة والانفصال وذكر المؤلف بقوله تقرأ يا شيخ - [00:23:31](#)

احسن الله اليكم والنجل ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يسير او انفصل عن محل نجاستها قبل زوالها هذه ثلاثة اسباب اولها ايش التغير والتغير سبب ينجس الماء سواء كان الماء قليلا او كثيرا. واما الملاقاة والانفصال فلا ينجس بها الماء الا اذا كان قليلا - [00:23:55](#)

طيب التغير عندك مسبح كبير يسع الف لتر ولا خمسة الاف لتر نحن قلنا القلتين كم لتر وش يقول النظام ولا ما حفظتها لسا؟ طيب القلتان مئة وواحد وتسعين لتر تقريبا. وطبعا فيه اشكالات اشرنا اليها - [00:24:20](#)

طيب وقعت النجاست في بركة او مسبح فيه الفين لتر ولكن هذه النجاست كميتها كبيرة فغيرت الماء هذا كله ما الحكم فيه نجس اذا التغير بالنجاست ينجس الماء سواء كان الماء قليلا او - [00:24:49](#)

كثيرا وهذا قول المؤلف فالنجاست ما تغير بنجاستنا. هذا الاول ويعلم القليل والكثير واما الثاني والثالث فيختص باليسير ولهذا قال في الملاقاة وهي السبب الثاني اللي هو ايش السبب الثاني الملاقاة - [00:25:11](#)

قال في الملاقاة او لاقاها وهو يسير اما ملاقاة النجاست فلا تنجس الماء الكثير المال كثير لا ينجس بالملاقى لا ينجس الا بالتغيير وضح صورة ذلك ما مثل كأس من الماء وقعت فيه نجاسته يسير نظرنا اذا الماء على حاله لم يتغير - [00:25:27](#)

ما الحكم فيه؟ نجس لانه لاقى النجاست وهو وهو يسير. الصورة الثالثة التنجس بالانفصال. قال او انفصل عن محل نجاستها قبل زوالها. وعلم منه ان ملاقاة النجاست يفرق فيها بين ملاقاة الماء للنجاست في محل التطهير وملاقاة النجاست في غير محل التطهير. اذا وقعت - [00:25:54](#)

نجاست في كأس الماء فما الحكم ينجس بوقوع النجاست ولا بالانفصال بوقوع ملقاتها للماء خلاص؟ واما النجاست بارك الله فيك الله يجزاك خير ويرضي عليك واما النجاست واما النجاست اذا كان واما ملاقاة الماء للنجاست في محل التطهير فانه لا يحصل به تنجس الماء - [00:26:22](#)

ما الذي يحصل به التنجس؟ الانفصال واضح ولهذا قال المؤلف او انفصل عن محل نجاستها قبل زوالها. والا لو قلنا ان النجاست اذا لاقت محل نجاستها ولو في محل التطهير فانها تنجس ما تستطيع تطهير شيء في الدنيا - [00:26:51](#)

ليش عندك ثوب فيه نجاسته اخذت ماء وضعته عليه قلت الماء صار نجس زاد الثوب نجاسته زاد الثوب يعني زاد الماء الثوب نجاسته هذا الماء الذي وضعته على محل التطهير لا ينجس الا بالانفصاله عن محل التطهير. ما دام في محل التطهير فهو ظهور - [00:27:09](#)

واضح؟ لا ينجس الا بالانفصال واضح؟ وهذا معنى قوله او انفصل عن محل نجاسته اللي هو المقصود محل التطهير قبل زوالها فان انفصل بعد زوالها انفصل بعد زوالها في الغسلة السابعة ينفصل طائرا. طيب ايش رأيكم في الغسلة الثامنة؟ انفصل السابعة طاهرا والمحل الحمد لله اموره طيبة. جاء واحد وحط غسلة ثانية. ينفصل الماء - [00:27:33](#)

ظهورا ما هو نجس ولا هو ظاهر هو يبقى ظهورا لانه اصلا ما استعمل في ازالة النجاست النجاست ازيلت وانتهى امره فهنا يقول او

انفصل عن محل نجاسة قبل زوال النجاسة. اما اذا انفصل عن محل النجاسة في الغسلة السابعة فهذا - 00:28:04

وان انفصل قبل بعد زوال النجاسة بعد الغسلة السابعة فهذا ايش فهذا باق على طهوريته انتهينا من الشق الاول في الماء النجس وهو اسباب تنجس الماء ننتقل الان الى الشق الثاني. هذا الماء الذي تنجس. نحن نحتاج اليه ونريد ان نرده الى حاله. ونريد ان نجعله ماء طهورا - 00:28:22

كيف هذا؟ هل فيه طرق؟ قال لك عندك ثلاث طرق هذه الطرق واحد منها يصلح مع القليل والكثير واثنان لا يصلحان الا مع الكثير. خلاص؟ الاظافة تستعملها في الجميع سواء كان الماء المتنجس قليلا او كثيرا فانها طريقة صالحة - 00:28:45

واما زوال التغير او النزح فانهما لا يصلحان الا مع الماء ايش مع الماء؟ الكثير؟ الكثير وهذا الذي ذكره المؤلف بقوله نعم فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه. او زال تغير النجس الكثير بنفسه او نزح منه فبقي بعده - 00:29:12 كثير غير متغير طهر. احسنت. هذه الطرق الثلاث. اولها الاضافة ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى بقوله فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه طهرا طبعا نحن نقدم جواب الشرط - 00:29:36

عشان تفهم ان اضيف الى الماء النجسي طهور كثير غير تراب ونحوه طهر هذا ماء تنجس وقلت انا اريد ان اطهره ولنفترض ان هذا الماء ماء قليل كميته كم؟ قال هذا مئة لتر فقط - 00:29:54

ونحن نريد ان نطهرها. عندنا خزان فيه مئة لتر وهو الخزان الذي وقعت فيه النجاسة حكمنا عليه بالتنجس مع عدم تغير ولا ما تغير ما تغير افترض ولم يتغير ممكن يتغير وممكن ما يتغير لكن نفترض الان انه لم - 00:30:13

لم يتغير جئنا نريد تطهيرهم قال لك طهره كيف تطهره؟ قال لك تجنب ماء كثير فعندك خزان ثان فيه ثلاث مئة لتر فاخذت الخزان ابو ثلاث مئة لتر وكبيته على المتبقى في الخزان المئة صار عندنا الخزان هذا فيه اربع مئة لتر طهور ولا نجس؟ طهور صار عنده - 00:30:38

اربع مئة لتر طهور والحمد لله رب العالمين ما ضاعت علينا المئة لتر هذه الطريقة الاولى وهي الاضافة طيب اذا آآ كان الماء هذا متغيرا نحن مثلنا لكم بمثال الاضافة وكان الماء غير متغير. لكن ماذا لو كان الماء هذا ماء متغيرا؟ مئة لتر فيها نجاسة غيرت - 00:30:58

اضفنا الثلاث مئة للمئة. يشترط ايش وزوال التغير فاذا اضفنا الثلاث مئة للمئة وصار عندنا اربع مئة لتر غير متغير فما الحكم اربع مئة لتر طهور هذه الصورة الاولى ان اضيف الى الماء النجس طهور كثير. يشترط ان يكون المضاف - 00:31:23

ها كثيرا والمضاف اليه لا يشترط سواء كان قليلا او كثيرا خلاص؟ مضاف اليه هذا غير حق النحوين طيب طيب لنأتي الان لاستثناء التراب صورة اخرى اذا كان الماء كثير - 00:31:46

نحن نأتي للتراب الان في اشكال في قول مؤلف التراب. عندنا ثلاثة مئة لتر وقعت فيها نجاسة فتغيرت الثلاث مئة لتر وعندنا ثلاثة مئة لتر ثانية قلتين غير متغيرة وحطيناها صارت ست مئة لتر - 00:32:06

غير متغيرة. ما الحكم؟ كبينا الثلاث مئة على الثلاث مئة. طهر الاضافة تنفعه مع القليل ومع الكثير. هذه الصورة الاضافة. المؤلف قال فان اضيف الى الماء النجسي طهور كثير. يعني ايش طهور كثير؟ يعني ماء - 00:32:23

طهور كثير ولا شيء طهور كثير صح طيب غير تراب ونحوه التراب ليس ماء فيكون هذا الاستثناء استثناء ايش منقطع ماشي نعم هو على كل حال قول المؤلف رحمة الله غير تراب ولحم من العبارات المشكلة التي لم يذكرها اكثر - 00:32:39

الاصحاب قليل جدا ولعله مما تفرد به المصنف فان المسألة لا تتصور الا في الماء فقط. المسألة هذي لا تتصور الا في الماء فاذا قلنا فانظيف الى الماء النجسي ماء طهور كثير ما احتجنا الى الاستثناء - 00:33:08

لكن لما عبر بقوله طهور كثير والطهور يطلق على التراب. النبي عليه الصلاة والسلام قال الصعيد الطيب طهور المؤمن وان لم يوجد الماء عشر سنين فالتراب طهور ولا ما هو طهور؟ طهور. طهور ما هو بس ظاهر لا التراب طهور. لانه ظاهر في نفسه مطهر. فانه

بدل عن طهارة الماء في باب التيمم فالمؤلف لما قال طهور كثير كانه ورد اعتراض الان كلمة طهور تطلق على التراب وتطلق على الماء
قال لك لا لا اريد دخول التراب فقال غير تراب - 00:33:46

ونحو التراب. ما نحو التراب عرفناه. ما نحو العبارة فيها اشكال ايضاً ما نحو التراب ذكر بعض اصحاب الحواشي ان نحو
التراب هو ما اتصل بالارض من ظاهرها على القول على القول بان كل اجزاء الارض يصح بها ايش - 00:34:01
التيمم وان كان معتمداً المذهب ان التيمم لا يكون الا بالتراب واضح؟ لكن يمكن ان يقال هذا نحو ويمكن ان يقال نحو كالاسنان فان
الاسنان قائم مقام الاسنان والصابون قائم مقام التراب في غسل - 00:34:22

نجاسات سبع آآ غسل نجاسة الكلب وسيأتي معنا في باب ازالة النجاسة. لكن سواء عرفنا ما هو نحو التراب؟ او لم نعرف؟ فالحكم ان
التطهير هنا يختص بالماء بس لا يدخل فيه لا تراب ولا نحو التراب - 00:34:39

واضح مو شايف؟ فلو قلنا ماء طهور خرجنا من الاشكال. ولكن لما قيل طهور احتاج الى ان يبين ان الطهور هنا يختص بالماء
فاستثنى التراب. واضح يا مشايخ؟ طيب هذا بالنسبة للطريقة الاولى لتطهير الماء وهي الااظافة - 00:34:55

وتتفع في القليل والكثير. واما الطريقة الثانية وهي زوال التغير. ترك الماء حتى يزول تغيره بنفسه فان تركت الماء حتى زال تغيره
بنفسه فهل يظهر نقول اذا كان كثيراً ولهاذا قال اوزال تغير الجنس الكثير بنفسه. اما لو كان عندك ماء قليل تغير فتركته حتى
زاد - 00:35:11

تغيره فهل يصير طهوراً لا ما يصير طهوراً اصلاً هو لو وقعت فيه النجاسة ولم يتغير من الاصل فانه يكون نجساً فما بالك لو تغيرت
وما زال التغير فانه لا يضر. واضح لهذا قيده بايش - 00:35:36

بالكثير. واضح يا شيخ العظمات؟ طيب الطريقة الثالثة لتطهير الماء وهي طريقة النزح او التفریغ ان تفرغ من هذا الماء او تشفط منه
تمام ذكر المؤلف في قوله او نزح منه يعني من ايش - 00:35:52

من الماء الجنس فبقي بعد النزح كثير غير متغير ولما بقي كثير معناها انه ايش؟ هذه الطريقة لا تنفع الا الا في الكثير لانه لا يمكن ان
يكون قليلاً ويبقى - 00:36:10

بعده كثير خلاص؟ قال او نزح منه يعني من الماء الجنس نزح يعني اخذت منه صرت تشفط منه او تأخذ بالدلاء او كذا فاخترت منه
بعضه فلما اخرجت جزءاً منه بقي معك ماء كثير - 00:36:27

غير متغير فما الحكم حينئذ؟ هذا المتبقى يكون ايش؟ يكون ماء طهوراً او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهوراً في هذه الصور
الثلاث ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى صور الشك - 00:36:45

والاشتباه في المئة عندنا مسألتان عندنا الشك انت عندك ماء واحد ما اشتبه بغيره هو ماء لكنك شكت في حكمه هل هو باق على
الاصل الطهوري؟ ولا طرأ عليه ما ينكله عن الاصل؟ هذه الشك. الاشتباه عندك اناناءان - 00:37:07

احدهما طهور والآخر ظاهر فاشتبها. او عندك اناناءان احدهما طهور والآخر نجس فاشتبها. فما الحكم في كل صورة من ذلك؟ نعم قال
المؤلف رحمة الله. قال المؤلف رحمة الله وان شك في نجاسة ماء او غيره او ظهارته بنى على اليقين. هذه مسألة الشك - 00:37:29
الحكم دائمًا في الشك ان ام اذا شكت في وجود وصف طارئ؟ يقولون الاصل في الاوصاف العارضة ايش قاعدة فقهية الاصل في
الصفات العارضة العدم جيد سلب الطهوري وصف عارض ولا لا - 00:37:49

وصف عارض سلب الطهوري والطهارة يعني تنجس الماء وصف عارض ولا لا عارض الاصل فيه العدم اذا شكتنا في وجود هذا المغير
او عدم وجوده فاننا نبني على اليقين وان الاصل ايش - 00:38:11

وان الاصل انه ظهور. هذا معنى قوله وان شك في نجاسة ماء بنى على اليقين واليقين عندنا ان الماء ظهور. طيب الصورة الثانية ان
شك في طهارة الماء قال وان شك في نجاسة ماء او غيره او ظهارته طبعاً او غيره مثل الثياب - 00:38:27

عندك ثوب تركته وهو ظهور ثم رجعت قلت والله يمكن وقعت علي نجاسة فالاصل انه تركته وهو ظاهر طبعاً الثوب لا يقال في طول

00:38:47 ترکته وهو ظاهر في الاصل انه

طاهر تبني على يقين انه طائر. طيب ما سورة انشك في طهارة الماء؟ لانه قال ان شك في طهارته او نجاسته او طهارته. عرفنا الشك في نجاسته ما صورة الشك في طهارته؟ ايهوه - 00:38:58

تطهروا بها الماء الذي علمت نجاسته فالاصل انه نجس. نجس. الان انت شئت تيقنت نجاسته وشككت في طهارتة فتبني على اليقين وهو كونه نجسا. نعم. هذه صورة الشك. الاشتباه نعم الاشتباه مادا - 00:39:39

قال فيه قال رحمة الله وان اشتبه ظهور بنجس هذى السورة الاولى من الاشتباه. اشتباه ظهور بين نجس ايوا وان اشتباه ظهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرج ولا يشترط للنفي اراقتهما ولا خلطهما. هذه السورة الاولى من صور الاشتباهات - 00:40:01
ان يشتبه الماء الظهور بالماء النجس. وهل يتتصور هذا تصوّر في القليل وحتى في الكثير يتتصور تمام؟ آلا لكن هو متتصور
بوضوح وجلاء في الماء هل القليل يتتصور في الكثير مثلاً رجل اعمى - 00:40:21

ووئنده ماء كثيـر خـازـينـينـ مـثـلا طـيـبـ المـقـصـودـ ايـهاـ الاـخـوهـ الـكـرامـ انهـ يـتـصـورـ لـانـ المـاءـ القـلـيلـ عـنـدـنـاـ يـنـجـسـ بـمـجـرـدـ وـقـوعـ النـجـاسـهـ فـيـهـ فـماـ
الـحـكـمـ؟ـ هـذـاـ رـجـلـ اـسـتـيقـظـ رـجـلـ اـنـعـانـ عـنـدـ اـنـاءـ اـنـاءـ مـتـيـقـنـ اـنـهـ وـقـعـتـ فـيـهـ نـجـاسـهـ - 00:40:44

واناء على اصل الطهورية راح مشوار ورجع وجاي بيغى يتوضى فوجد امامه اناعين وهو لا يدرى هل هذا هو اللي تنجس ولا هذا ما يدرى ولا عنده غيرهما لا تقول لي توظا بغيرها اذا عنده غيرها الحمد لله لكن ما عنده غيرهما - 05:41:00

فماذا يصنع؟ قال لك تعامل امرير الاول انه يحرم استعمالهما يترب عليه آآثلاث ثلاث احكام. الحكم الاول تحريم استعماله لا يجوز ان تستعمل ايا منهما ليش لانك لو استعملت فبمان هذا نجس - 00:41:24

فقد استعملت النجس ولا تصح الصلاة مع ذلك. الامر الثاني هل يتحرى قال لك لا يتحرى وبناء على هذا فان الشك هنا هو مطلق التردد تمام ولا يتحرى يعني لا يبدأ بجهد ويقول والله يمكن يغلب على ظني كذا لا خلاص يتربّه - 00:41:47

وينتقل الى التيمم وماذا هو الحكم الثالث؟ انه ينتقل الى التيمم. طيب قد يقول قائل كيف يتيمم وعنه ماء طهور عنده ماء طهور
ولا وعنده ماء طهور ببقين يعني هو متيقن انه فيه ماء طهور - 00:42:07

صحيح ولا لا؟ لكنه لا يدري هل هو هذا ولا هذا طيب هل نلزمهم أن يريق المائين جميعاً قبل التيمم ليكون فاقداً للماء الطهور قال لك لا ولا يشترط للتيمم اراظتهم. طيب - 00:42:26

ما نريكم شرایکم خلطهم مع بعض ؟ ليصيرا ماء نجسا كلها تصير نجسة هذا ينجس هذا ونرتاح ونتيمم ونحن متيقنون بعدم وجود الماء الطور وقال لك لا . ولا يشترط للتيمم اراقتهم ولا خلطهم . طيب سؤال - 00:42:43

لو ان المؤلف رحمة الله تعالى لم يذكر هذه الكلمة قال حرم استعمالهما ولم يتحرى وتيتم ولم يقل ولا يشترط اراقتهم ولا خلطهما
اليس في كلامه دلالة على ان على عدم الاشتراط - 00:43:01

الاصل عدم الاشتراط ولا لا؟ يقول اذا اشتراط الظهور بنجس فليتيم دون دون ان يشترط ايش؟ الخلط اذا لم يشترط الخلط معناها
و الالاقة معناها انها ليست شرطا فلماذا نص عليها؟ والاصل ان المختصرات انما ينص فيها على المهمات - 00:43:18

انت ولا يحتاج الى التفصيل احسنت نص على ذلك اشارة الى الخلاف. فهناك قول في المذهب انه لابد من الاراقة والخلط للعلة التي ذكرناها فهذه رد على من قال باشتراط ذلك. وهو الخرقى رحمه الله تعالى. نعم. هذه صورة اشتباہ الطہور بالنجس. عند - 00:43:36

اشتباه طهور بظاهر ماذا قالوا فيه رحمة الله قال رحمة الله وان اشتبه بظاهر توظأً منها وضوءاً واحداً من هذا غرفة
وصلى صلاة واحدة هذه صورة اشتباه الطهور بالظاهر - 00:43:59

الرجل عنده ماء استعمل غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقص للوضوء واناء باق على طهوريته وخرج ورجع فاشتبه الاناء اشتبه الان. ولم يعرف ايهم الطهور وايهما لم يعرف ايهم الطهور وايهما - 00:44:16

الطاهر فماذا يصنع؟ يتيم لا ليش ما يتيم النجس لو انه استعمل النجس فانه يظر ولا ما ينظر استعمال النجس يضر ولا ما ينفع في
فرق بين اللي يظر وبين اللي ما ينفع - 00:44:40

استعمال النجس يضر استعمال الطاهر لا ينفع لا يظر ولا ينفع خلاص طيب فلما اشتبه الطهور بالطاهر قال لك توظأ منها وظوءا
واحدا وخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة وكل عضو تغسله - 00:45:00

ايش مرتين ومسح الراس ايضا من هذا مسحة ومن هذا مسحة. خلاص؟ فتغسل كل عضو مرتين مرة بهذا ومرة بهذا خلصت وضوءك
ارتفاع حدثك بيقين ولا لا ارفع حدثك بيقين. طيب لو عملت هذا في في النجس ايش رأيكم؟ لو عملنا نفس الطريقة في النجس -
00:45:22

زاد الطين بلة لانه انت اذا عملته في النجس بتروح تصلي وانت نجس مظلم بالنجاسة فلا يصلح هذا مع النجس وانما صلح مع
الطاهر لان الطاهر لا يظهر واضح؟ فاستعمل من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويصلبي صلاة واحدة ولا حاجة الى صلاتين لانه صلي وقد
ارتفاع حدثه. لماذا قال المؤلف؟ توضأ - 00:45:49

امنهما وظوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة؟ يعني يقول لا تتوضأ وضوئين قد يقول قائل طيب ليش معنى توظأ من هذا
وطوء واتوضأ من هذا وظوءا قال لك لا - 00:46:10

لتكون نيتك في الوضوء نية جازمة. انت لو توظأت من هذا انت في كل وظوء منها لا تجزم انك توظأوا بماء طهور
يعني لا تجزم انك حقيقة تتوضأ وظوء شرعى صح ولا لا - 00:46:24

الرزق ذلك؟ قال لك لا وضوء واحد. وعندنا في المذهب لا تشرط النية في الاعضاء. لكن الوضوء لا بد له من يا اما كل عضو هل للابد
فيه من نية؟ لا فكونك توظأت في البداية نويت الوضوء في البداية يجزئ عنك بعد ذلك وكونك غسلت بماء طاهر هذا لا يؤثر -
00:46:39

في صحة الوضوء وظحت المسألة قال وصلى صلاة واحدة ولا يكرر الصلاة. بالمناسبة غرفة يجوز ظبط طه بالظلم وبالفتح غرفة
وغرفة وقد قرأ بهما في قوله سبحانه وتعالى الا من اغترف غرفة بيده قرى بالفتح والضم. نعم. انتبه من اشتباه - 00:46:58

المياه لو خلطهما لا مشكلة هذى يقول لماذا لا يخلطهما؟ فيكون عندنا ماء واحد ليش ما يخلطهما؟ خلط الطاهر بالطهور الخلط الطاهر
بالطهور يسلبه الطهورية اذا كان هذا الطاهر يغير - 00:47:18

الطهور مو قال الم يمر معنا ان الماء اذا تغير بظاهر فإنه يسلب الطهورية ولا لا؟ يسلب الطهورية. الان لو جينا غمس في يد قائم النوم
ما هو متغير اصلا - 00:47:42

فالخلطناه بالآخر. ما العمل؟ يقولون هنا يقدر الماء هذا مخالف للصفة فاذا خلطناهما ببعضهما لو كان مخالفًا في الصفة يغير ولا ما
يغير يغير صح ولا لا؟ فبناء على هذا نقول بالعكس اذا خلطناهما فإنه قد يؤدي هذا الى ايش - 00:47:55

الى سلب الطهورية ايه حتى لو كان يمازجه بس نحن نقول الطاهر ايه هو يصير طاهر يصير طاهر لكن هذى مسألة الان نحن قلنا في
الماء الذي خالطه شيء طاهر انه انه يسلبه الطهورية بالتغير طيب لو - 00:48:18

كان موافقا له في الصفة مثل هذا الماء الذي غمس فيه اذ قام من نوم الليل موافق له في الصفة. فاذا خالطه هل يسلبه الطهورية؟
نقول ننظر فلو اخذت قطرة من الماء الذي استعمل الذي غمس فيه يد قائم من نوم الليل ووضعتها في الماء الطهور - 00:48:40

لو قدرت هذه القطرة مخالفة للماء هل سيتغير قطرة ما ما راح يتغير اذا لا يؤثر عليك. اما اذا وضعت بشيء كثيرا بحيث لو كان مخالفًا
له في الصفة لغيره فإنه يسلبه - 00:48:59

الطهوري. طيب انتقل الان الى اشتباه مسائل اخرى تتعلق بالاشتباه في غير المياه وهي اشتباه الثياب. فماذا قال فيها رحمة الله؟ قال
رحمة الله اه وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلي في كل ثوب صلاة بعد النجس بعد النجس زاد - 00:49:13

هذا رجل رجع الى بيته تمام ودخل بيته وهو عارف انه في عنده ثلاث ثياب وكانت وقعت عليها نجاسة خلاص؟ وغسلها عشان لا احد
يعترض علينا غسلها هذه الثياب الثلاثة غسلها بغير الماء - 00:49:33

نطافها بغير الماء صارت هذه الثياب الثلاثة ليس عليها اثر النجاسة ولكن عليها حكم النجاسة ولا لا حكم النجاسة لا يزول الا الا بالماء الطهور لما رجع للبيت - [00:49:59](#)

دخل يعني يصلني تمام ففتح الدولاب الملابس فوجد ان الثياب كلها موجودة في الدولاب واضح؟ الثياب الثلاثة هذى موجودة في الدولاب والدولاب فيه خمسة اثواب فيه خمسة اثواب وهو لا يدرى اي هذه الاثواب هو - [00:50:17](#)

هو المنتجس واياها هو الظاهر فماذا يعمل؟ وش يسوى يا عبد الصمد ها قال لك يصلني في كل ثوب صلاة بعد النجوس. كم صلاة؟ ويزيد صلاة. يعني كم صلاة يصلني صاحبنا هذا؟ صلاة. يصلني اربع صلوات. ليش يصلني اربع صلوات - [00:50:41](#)

لو صلى صلاة واحدة الا يحتمل ان يكون قد صلى في توب متنجس والصلاحة في التوب المنتجس غير صحيحة اليه كذلك؟ فلا تصح صلاته لو صلى في ثوبين نفس الشيء لو صلى في ثلاثة نفس الشيء لو صلى في اربعة - [00:51:01](#)

يكون قد تقرأ يا شيخ عبد الصمد ان يكون قد تيقن انه صلى الفرض بيقين والفرط قد وجّب عليه بيقين ولا لا لما دخل الوقت الفرط وجّب عليه بيقين ولا لا - [00:51:19](#)

بيقين فلا يخرج منه الا الا بيقين لأن بيقين لا يزول بالشك. نعم وهذا معنى قوله ان اشتبه ثياب طاهرة بنجس صلى في كل ثوب صلاة بعد النجس اللي هي الثلاثة ويزيد صلاة ليتيقن ان - [00:51:38](#)

انه صلى فرضه بيقين وفي بعض النسخ بنجسة او بمحرمة في بعض النسخ بنجسة وهذا مبني على ان الصلاة في التوب المحرّم ايضا لا تصح فقال عندي ثلاثة ثياب من حرير - [00:51:55](#)

ولا يجوز لبسه او ثلاث ثياب مخصوصة هذا مجرّم وماخذ الثياب حقت الناس حاطه في بيته ثلاث ثياب مخصوصة واختلطت بذياهه فنقول ايش هل نقول يصلني في كل ثوم بعد النجس ويزيد صلاة بعد محرّم ويزيد صلاة - [00:52:10](#)

يحتمل هذا يعني له مراجعة لكن بالنسبة لثوب الحرير واضح عنده مثلاً ثلاث ثياب حرير يصلني ثلاثة او مراته يزيد رابعة نعم هذا معنى ذلك. ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى بباب الانية. ووجه ذكر باب الانية ومناسبة ذكره ان - [00:52:29](#)

باناء هو ظرف المية يعني الماء عادة لما تتوضأ به تتتوضاً به وهو ايش وهو في الانية وهذا الباب تضمن مسألتان مسألة الاولى حكم الانية والمسألة الثانية حكم اجزاء الميتة - [00:52:49](#)

حكم الانية وحكم اجزاء الميتة. اما حكم الانية فذكره بقوله رحمة الله نعم. قال رحمة الله كل غناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومضبب بهما - [00:53:09](#)

فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انشى. وتصح الطهارة منها الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة مباشرتها لغير حاجة نعم واصل اشي وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها. ولا يظهر جلد هذا الكلام السابق هو الكلام عن - [00:53:27](#)

الانية وذكر المؤلف رحمة الله تعالى في حكم الانية الاصل ثم الاستثناء ثم الاستثناء من الاستثناء فما هو الاصل الاصل الاباحة والاستثناء تحريم انية الذهب والفضة والاستثناء من الاستثناء حل الضبة اليسيرة من الفضة قال رحمة الله تعالى كل انان طاهر - [00:53:52](#)

ولو ثميناً يباح اتخاذها واستعمالها اولاً بين لنا ان الاصل في هو ايش هو اباحت اتخاذها واستعمالها وقيد ذلك بشرط وهو ان تكون الانية طاهرة لا قبل الذهب والفضة قال كل انان طاهر خرج بذلك الاناء - [00:54:16](#)

النجس. قال ولو ثميناً وقوله ولو ثميناً الا يدخل في عموم كل انان طاهر يدخل لماذا نص عليها اشارة الى الخلاف. هناك من خالف قال لا الثمين ما يجوز مثل الذهب والفضة. فاشار المؤلف هنا الى الخلاف. والمذهب انه ولو كان ثميناً فانه - [00:54:37](#)

يجوز بياح اتخاذها واستعمالها ما الاتخاذ وما الاستعمال ما هو الاتخاذ وما هو الاستعمال انس اية اتخاذ للزينة جيد والاستعمال مثلاً للوضع وللشرب واحد عنده انان وظنه في المجلس في الصالون - [00:54:57](#)

من خزف يجوز ولا لا يجوز طيب هذا اتخاذ الاستعمال الاستعمال يتوضأ منه او يغسل به او يشرب منه او يأكل فيه الى اخره. هذا الاصل الاستثناء اذا الاصل كل انان طاهر يباح اتخاذها استعماله. الاستثناء - [00:55:18](#)

قوله الا انية ذهب وفضة ومضببا بهما لاحظ الانية عندنا الذهب الخالص والفضة الخالصة وما فيه شيء من الذهب او من الفضة وهذا الذي ذكره قال الا انية من الذهب - 00:55:40

او انية من فضة او ما كان فيه شيء من الذهب او شيء من الفضة وهلذا قال ومضببا بهما. واذا حرم المضبب بهما حرما كل ما فيه شيء من الذهب - 00:55:58

والفضة لان الضبة الضبة في الغالب توضع لحاجة فغيرها من باب اولى والامر الاخر ان الضب يستثنى منها اشياء تمام؟ ورد فيها نص باستثناء سورة ومع هذا نقول الاصل انها محرمة فغيرها من باب - 00:56:14

اولى انه يحرم نعم فانية الذهب وانية الفضة وما كان فيه شيء من الذهب او من الفضة فانه يحرم اتخاذها وعرفنا الاتخاذ. ويحرم استعمالها وعرفنا الاستعمال والاستعمال في اي شيء سواء في طهارة او اكل او شرب وغيرها - 00:56:32

قال ولو على اثنى وهل هذا اشارة؟ خلاف؟ لا ليس اشاره الخلاف وانما دفع للتوجّل قد يتوجه انسان ان الانثى لما جاز لها التحلّي بالذهب جاز لها استعماله؟ لا. الانثى يجوز لها التحلّي - 00:56:50

لا يجوز لها استعمال الذهب نعم اذا حكمها انه يحرم اتخاذها. هذا الحكم التكليفي. واما الحكم الوضعي اذا استعمل هذه الانية في الطهارة. فهل الوضوء يصح ولا قل واحد توظأ بانية الذهب او انية الفضة هل وظوؤه صحيح؟ ولا وظوؤه باطل؟ قال وظوؤه صحيح ولهذا قال وتصح الطهارة منها ولماذا - 00:57:04

الم نقل بان وظوؤه غير صحيح فائدة هذى مسألة وقاعدة في المذهب عندنا ايها الاخوة الكرام النهي يقتضي الفساد هذا ما فيه اشكال وهذا الذي يقرروننه غالبا في كتب الاصول عند الحناف يقولون النهي يقتضي الفساد. لكن عندنا مسألة استعمال المنهي عنه - 00:57:33

استعمال المنهي عنه او الاتيان بالعبادة او بالعقد على وجه منهي عنه وانا اريد ان اوضح الفرق بين المسألتين عندنا الشرع اذا قال لا صلاة بعد العصر هنا النهي توجه الى - 00:57:55

الصلاه خلاص لا صلاة بعد العصر اذا حكمها لا تصح ولا حاجة هنا ان تنظر هل هذا متعلق بالذات او بصفة او بشرط واضح؟ طيب لكن عندنا ايها الاخوة الكرام - 00:58:21

امر بالوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وعندنا نهي عن استعمال انية الذهب والفضة والنهي عام لم يقل لا تتتوضاوا في انية الذهب والفضة خلاص - 00:58:41

ذكر تحريرهما فجمعهما المكلف في عمله يجعل وضوء المأمور به بناء منهي عنه فما الحكم؟ نقول هنا اذا كان هذا الشيء المنهي عنه قد وجد في ذات العبادة او العقد لان المسألة قد تكون عبادة او عقد. اذا وجد في ذات العبادة - 00:59:02

او في شرط من شروطها التي لا تصح الا بها فانه نحكم بالفساد فاننا نحكم بالفساد. واما اذا وجد هذا الشيء المنهي عنه في امر خارج تمام؟ فاننا لا نحكم بالفساد. وللتقریب لا للتحقيق - 00:59:29

وانا في وجهة نظرني دائمًا ان المدرس يحرص على ما يقرب العلم الى الذهان وان لم يكن هو نهاية التحقيق في المسألة التحقيق محله البحث النظر والمطولةات. لكن من باب التقریب خذ هذه القاعدة التي تقرب لك ذلك - 00:59:55

افتراض عند وجود منهي عنه اقتنى بعبادة هب ان هذا المنهي عنه غير موجود اصلا ما الحكم في هذه العبادة؟ انظر فيها فان كان عند انعدامه العبادة اه صحيحة فان وجوده لا يفسد العبادة - 01:00:19

وان كان انعدامه يجعل العبادة فاسدة فانه يفسد العبادة ولنصور ذلك ماء محرم توضأ الانسان به ماء محرم مغصوب توضأ الانسان به ما الحكم وضوء صحيح ولا غير صحيح؟ غير صحيح. لاننا لو فرضنا الماء غير موجود - 01:00:43

فلا وضوء ممكن وضوء بدون ماء ولا ما ممكن؟ لا وضوء انتفت صفة الوضوء هذا موجود في ذات العبادة طيب لو صلى الانسان عليه ثياب محرمة تستر عورته نعم وش رايكم صلاته صحيحة ولا لا؟ غير صحيحة. لو فرضنا الثياب غير موجودة العورة مكشوفة والصلاه باطلة - 01:01:06

واضح؟ طيب رجل توضأ باناء الذهب افترض الاناء غير موجود الحرمة في الاناء ولا في الماء في الاناء افترض الاناء غير موجود الوضوء صحيح ولا غير صحيح؟ الوضوء صحيح. واضح؟ فهنا الانية الذهب والفضة تتعلق بامر خارج عن - [01:01:32](#)
ذات العبادة وعن شرطها الذي لا تصح الا به قال وتصح الطهارة منها الا ضبة الان هذا الاستثناء من الاستثناء ما الاستثناء من الاستثناء؟ قال وتصح الطهارة منها الا ضبة - [01:01:52](#)

هذا الاستثناء يتعلق بىحرم ولا بتصح الطهارة منها؟ بىحرم يحرم اتخاذه استعمالها الا ان المطلب فانه يجوز وليس متصلة بالصحة لا الصحة بالعكس هذا اولى بالصحة نعم قال الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة. الاستثناء - [01:02:09](#)
من انية الذهب والفضة لا يجوز الا باربعه شروط. اولا في الظبة فقط دون غيرها اما ما عدا الضبة مثل الطلاء او الدهان لا يجوز الثاني ان تكون الضبة يسيرة ما هي الضبة - [01:02:30](#)

اذا انكسر الاناء وضعت له شيئا لتلحيمه وجبر كسره هذه هي ايش هذه هي الضبة والشرط الثاني ان تكون يسيرة لا كبيرة واليسير والكبير هنا مرجعه الى العرف من بعض المواضع المرجع قلنا ان العرف بعضها يتحدد من قبل الشرع هنا المرجع الى العرف - [01:02:47](#)

من فضة هذا الشروط الثالث يخرج الذهب اما اذا كانت الضبة من ذهب فلا يجوز الشرط الرابع ان تكون هذه الضبة لحاجة وهذا يخرج صورة الزينة وانتبهوا الى ان الحاجة هنا ان يتعلق بها غرض غير الزينة. وليس الحاجة الا يوجد شيء غير الفضة - [01:03:12](#)
لو عندك حديد ونحاس الذهب طبعا لا يجوز. عندك حديد ونحاس والمونيوم وفضة واستعملت الفضة في هذا الاناء لانه انكسر لا لاجل تزيينه ولانه اجود في الكسر فهل يجوز الجواب نعم يجوز وهذي تعتبر هنا - [01:03:41](#)

حاجة وليس المقصود بالحاجة ان لا يوجد غير الفضة لكن لما اتخذت الضبة من الفضة ووضعتها في الاناء وجئت لشرب منه قالوا تورعا لا تشرب من الموضع الذي فيه الفضة. اشرب من موضع اخر - [01:04:06](#)

ولهذا قال المؤلف وتكره مباشرتها لغير حاجة. فاذا لم تحتاج الى ان تضع فمك عند الشرب على ضبة الفضة فلا تفعل اما اذا وجدت الحاجة وصار ما في اصلا تدفق للماء الا من هذا الموضع فانه يجوز وتزول الكراهة لانه قال وتكره مباشرتها لغير - [01:04:24](#)
حاجة انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى مسألة هي رجوع الى الاصل الاصل ان الانيا مباحة ولا لا هذا الاصل الا يدخل فيه انية المسلمين وانية الكفار صح ولا لا؟ يدخل قال وتباح انية الكفار. لماذا؟ ذكر الحجاجي رحمه الله اباحة انية الكفار مع انها داخلة في عموم - [01:04:44](#)

ليش اشارة للخلاف لان بعض العلماء قال انية الكفار لا يجوز الشرب منها الا بعد غسلها. وانتبه الى ان الاظافرة انية الكفار يعني انية استعملها الكفار وليس المقصود انية صنعها الكفار - [01:05:10](#)

اما ما صنعه الكفار سواء انية او البسة فانه باق على الطهور على الطهارة سواء يا والبس فانه باق على الطهارة. بل ان الشياب الكفار التي صنعواها ولم يستعملوها بالاجماع انها جائزة لكن مسألة - [01:05:28](#)

الله يرضى عليك ويجزاك خير. مسألة انية الكفار المقصود بها ايش التي استعملها الكفار. هذه هي محل الخلاف الذي اراد المؤلف ان يشير له قال وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها. طيب المسوأة - [01:05:45](#)

الاولى انية الكفار. هل في فرق بين الكفار اهل الكتاب ولا شف المؤلف هنا اشار الى خلافين رحمة الله عليه اشار الى خلافين الخلاف الاول خلاف من جعل انية الكفار لا تباح الا بعد الغسل - [01:06:05](#)

الخلاف الثاني من قال ان انية اهل الكتاب تجوز من غير غسل. واما انية من لا تحل ذبائحهم فلا بد ان تغسل. صار عندنا كم قول ثلاثة اقوال كلها موجودة في الزاد اشار اليها ما جبتها من راسي. كلها اشار اليها المصنف رحمة الله تعالى - [01:06:25](#)

واضح؟ فانية والمعتمد عنده ان الجميع مباح سواء حلت ذبائحهم او لم تحل ذبائحهم. كذلك ثيابهم مباحة. قال وثيابهم ان جهل حالها عندنا ثلاثة صور انية الكفار وثيابهم - [01:06:47](#)

عندنا لها ثلاثة صور انها قد تنجست. هل هي مراد المؤلف؟ لا ان علم انها تنجست يجب غسلها. ما في اشكال صورة

ان علم انها ظاهرة ولم تتنجس. كما كما لو صنعواها ولم يستعملوها. فهذه لا اشكال - 01:07:05

ولا في جوازها لكن الصورة التي اراد ان يشير فيها الى الخلاف هي صورة انية الكفار وثيابهم التي لم يعلم حالها ان الكفار لا يتحرزون من التجasse فهناك احتمال كبير ان تكون هذه قد - 01:07:27

تنجست لكن قال هذا الاحتمال لا ينطلي عن الاصل لان اليقين لا يزول بالشك فقال وثيابه من جهل حالها. قوله وثيابه ومعطوفة على ذبائحهم ولا على انية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم يعني ولو لم تحل ثيابهم - 01:07:45

ولى وتباح ثياب انيتهم وتباح ثيابهم. واما كلمة ولو لم تحل ذبائحهم فهذه جملة معتبرضة تضعها بين بين شرطتين جملة معترضة ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى الكلام عن اجزاء الميتة واجزاء الميتة ايها الاخوة الكرام على ثلاثة احوال تقرأ يا شيخ -

01:08:04

قال رحمة الله ولا يظهر جلد ميتة بدماغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان ظاهر في الحياة ولبنها وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحوه وما ابینا. وما ابین من حي فهو كميته. طيب اجزاء الميتة ثلاثة انواع - 01:08:31

نجس ما ينجس بالموت طبعا لما نتكلم عن اجزاء الميتة احنا نتكلم عن الميتة ما نجس ما ينجس بالموت ويختف بالدبغ وما ينجس بالموت ولا يختف وما لا ينجس بالموت اصلا - 01:08:53

خلاص؟ ما ينجس بالموت ويختف بالدبغ ما هو؟ جلد الميتة عندنا ثلاث درجات عندنا الشعر الخارجي والاجزاء الداخلية والفاصل بينهما هو الجلد فالاجزاء الداخلية نجسة لا تخفف والخارجي وهو الشعر - 01:09:11

لا ينجس بالموت اصلا وما بينهما وهو الجلد له حكم بينهما فهو بينهما حسا وحكم ما الحكم الذي بينهما؟ انه نجي ينجس بالموت لكنه يختف بالدبغ. وقلنا يختف بالدبغ ولم نقل يظهر بالدبغ - 01:09:36

طيب قال رحمة الله ولا يظهر جلد ميتة بدماغ. اذا جلد الميتة لا يظهر بالدماغ لكن يختف بالدماغ وسيأتي الاشارة اليه. اذا جلد الميتة علم ان جلد الميتة انه ينجس بموتها. وانه لا - 01:09:54

لكنه يختف وجلد الميتة لا يطول بالدماغ وهذا هو الصحيح في مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى وقد بلغته الاحاديث ولا ما بلغته في احاديث اي ما ايهاب دبغ فقد ظهر غيره. هذه الاحاديث كلها بلغت الامام احمد رحمة الله. ولكن اعلها لا تقول الامام احمد ما بلغته الاحاديث - 01:10:11

ها لا بلغته الاحاديث واعلها لا تثبت عنده والروايات التي فيها التنصيص على الدبغ لا تثبت عند الامام احمد رحمة الله فيها علة وطيب حديث عبد الله بن عكيم الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب - 01:10:33

وهذا في اخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان يموت بشهر صحيح ولا ضعيف صحيح عند الامام احمد فلا تحاكم هذه مسألة مهمة. لا تأتي وتحاكم امام من ائمة الفقه والحديث الى تصحيح ابن حجر او تضييف فلان او عدنان. هو هو له تصحيح - 01:10:50
وله تضييف فلا تقول والله خالف السنة خالفة ما صحته انت من السنة وظعفها هو وهو ادرى منك طيب لا شك ان الخلاف في الاخير الخلاف في تصحيح حديثه وتضييفه خلاف موجود عند المحدثين. لكن انت اذا اردت ان تحاكم مذهب تقول خالفوا الصحيح ولا خالفوا - 01:11:10

والضعيف ولا اخذه بالظعنف تأخذه بتصحيحاتهم هم لا بتصحيحات غيره. فالامام احمد لا يصحح احاديث الدماغ وحديث عبد الله ابن ابن عكيم صحيح عنده قال عنه صحيح وقال في بعض الموضع ما اجود اسناده - 01:11:30

جيد وهذه رواية الجماعة عن الامام احمد رحمة الله ان جلد الميتة عنده لا يظهر بالدباغ. ولكن يختف حكمه بالدماغ كيف يختف حكمه؟ اذا دبغ فانه يباح استعماله في اليابسات دون المائعات. المائعات يعني السوائل ولهذا قال - 01:11:47

مباح استعماله اللي هو ايش؟ الجلد بعد الدبغ متى يباح بثلاثة شروط جلد الميتة يباح استعماله بثلاث شروط. الشرط الاول ان يكون بعد الدبغ فلا بد ان يكون مدبوغا خلاص؟ الشرط الثاني ان يكون - 01:12:07

واحيانا استعماله في اليابسات دون المائعات وهذا معنى قوله في يابس الشرط الثالث ان يكون هذا الجلد جلد حيوان ظاهر في

الحياة فنجس بالموت والا فهو في الاصل حيوان طاهر - 01:12:24

من حيوان طاهر نجس بموته لا انه حيوان اصلا نجس في الحياة واضح ولا لا؟ فهذه ثلاثة شروط ما معنى الدبرغ؟ الدبرغ ان تضع فيه من المواد والاشياء القرفظ وكذا ما يذهب عنه - 01:12:41

الرائحة والنتن وكذا اه ونحو ذلك. طيب اذا هذا بالنسبة لحكم الجلد. ننتقل الى ما ينجز في الموت بالموت ولا يخفف وهو سائر اجزاء الميّة سواء عظمها او لبّها او كل اجزائها ولهذا قال ولبنها وكل اجزائها نجسة - 01:12:58

فهذا هو ايّش؟ النوع الثاني الذي ينجز ولا يخفف فيدخل فيه العظم يدخل فيه اللحم يدخل فيه اللبن واما الثالث وهو الذي لا ينجز بالموت اصلا هو ايّش هو الشّعر فان الشّعر ما كان شعرا طاهرا في الحياة فانه لا ينجز بالموت. ولهذا قال غير شعر ونحوه يعني فلا ينجز - 01:13:18

بالموت بل هو باق على طهارته. هناك ما له حكم الميّة فيما سبق وهو المقطوع من الحي. فما قطع من الحي فان له حكم الميّة فقال وما ابين من حي ابين يعني قطع. ما ابين من حي فهو كميته. فما ابين من الشّعر. اذا قصينا - 01:13:41

شعر فما الحكم؟ طاهر لأن الشّعر لا ينجز بالموت اصلا. واذا قطعنا قطعة من اللحم من حيوان حي هذا اللحم نجس واضح؟ طيب ما رأيكم في ما لو قطعنا قطعة من السمكة وهي حية - 01:14:04

طاهرة لأن حكمه كميته طهارة ونجاسة في اشياء اصلا ميتتها طاهرة فإذا قطعت منها شيء فحكمه حكم الميّة والميّة طاهرا فهذا طاهر. والميّات الطاهرة ستأتي معنا في باب ازالة النجاسة. الادمي وايّش - 01:14:23

وما لا نفس له سائلة وحيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه وبهذا نكون انتهينا من باب الانية ونبداً ان شاء الله في اه باب الاستنجاء جدا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:14:40

وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين ومن اراد ان ينصرف فله ذلك نأخذ الناس يقول لماذا اشتربت النية في غسل يد القائم من نوم الليل وهل تشترط التسمية؟ الجواب تشرط النية والتسمية - 01:14:50

لكن هذه المسألة ما ذكرها المؤلف وموضع اشتربط التسمية والنية ليس هنا موضعه في باب الوضوء. لكن هنا الكلام فقط عن الماء قول المصنف في مسألة وقوع بول الادمي آآ او عذرته المائعة - 01:15:07

اه هل يتعلق بكمية لما فقط او هناك اشياء اخرى تتسبب في صعوبة نزح الماء. الظاهر الله اعلم ان المعتر هنا ان الماء كثير فيشق نزحه او انه ماء قليل - 01:15:23

فلا يشق نزحه ليست اه امور اخرى والله اعلم بمسألة الاشتباہ بالثياب الا تكون نية غير جازمة في الصلاة ان يصلی الله اعلم ما ادرى ابغى له تأمر كيف يجعل الطاهر - 01:15:36

طهورا طيب هذى ما ذكرها المؤلف ذكرها في الروض اه على كل حال كيف يجعل الطاهر طهورا؟ اذا وضعت عليه عندك ماء طاهر فكائرته بماء كثير بحيث لا يتغير الطهور الطاهر فانه فانهم يصيران - 01:15:52

اه ما انطونا. اشتباہ الثياب نعم هذا نفس السؤال اشتباہ الثياب تكون نية غير جازمة ما ادرى الله اعلم يبغى لها مراجعة المسؤول لا يرفع حدة رجل طهور يسير خادم امرأة قلت انه يسلبه الطهورية هل يكون الماء؟ لا قلنا انه لا يسلبه - 01:16:15

الطهورية رجل توظأ من اية الذهب فما حكمه؟ بينما هذا ان هذا يحرم وتصح ويحرم ما حكم القربة التي يوضع فيها الماء اذا كانت من جلد انتبهوا جلد الميّة ايها الاخوة الكرام لا يدخل فيه جلد الحيوان المذكى اذا ذبحته بالطريقة الاسلامية ذبحته وذكيته فجلد - 01:16:32

ما حكمه طاهر دبرغ او لم يدبر فالقرب المتخذة من حيوانات مذبوحة هذه لا اشكال في طهارتها وتستعمل في المائعت وفى اليابسات ما في مشكلة. اليّس من شرط ان يكون الماء الممسخ بنجس غير متغير ليكون طهورا مكرورا؟ لا هو الممسخ بالنجس. ما يتغير لو - 01:16:53

ولا طعمه يتغير فقط درجة الحرارة كيف يتغير لونه؟ الا اذا دخلت النجاسة فيه اذا دخلت النجاسة فيه انتهى الموضوع يصلح نجس

قلت رحمك الله ان دبغ الجلد يخفف النجاسة ولا يزيلها فهل تصح الصلاة به - [01:17:12](#)

فهل يفرق الحنابلة بين ورود الماء عن النجاسة وورود النجاسة عن الماء؟ نعم. يفرقون وقد اشرنا الى هذا انه في ورود النجاسة على الماء ينجس الماء باللقاء. في ورود النجاسة على الماء ينجس الماء باللقاء. في ورود الماء على النجاسة ينجس ايش؟
بالانفصال. نعم - [01:17:28](#)

قال ما الفرق بين طبخ اه وبين ماء مسخن بظاهر لا المسخن بظاهر ايه الاخوة الكرام لا يتغير ما في جوة شيء ظاهر انت اخذت حطب الحطب ظاهر سخنت به الماء هذه صورة المسخن بالظاهر. اما صورة الطبخ ان يطبخ فيه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:17:47](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:18:09](#)